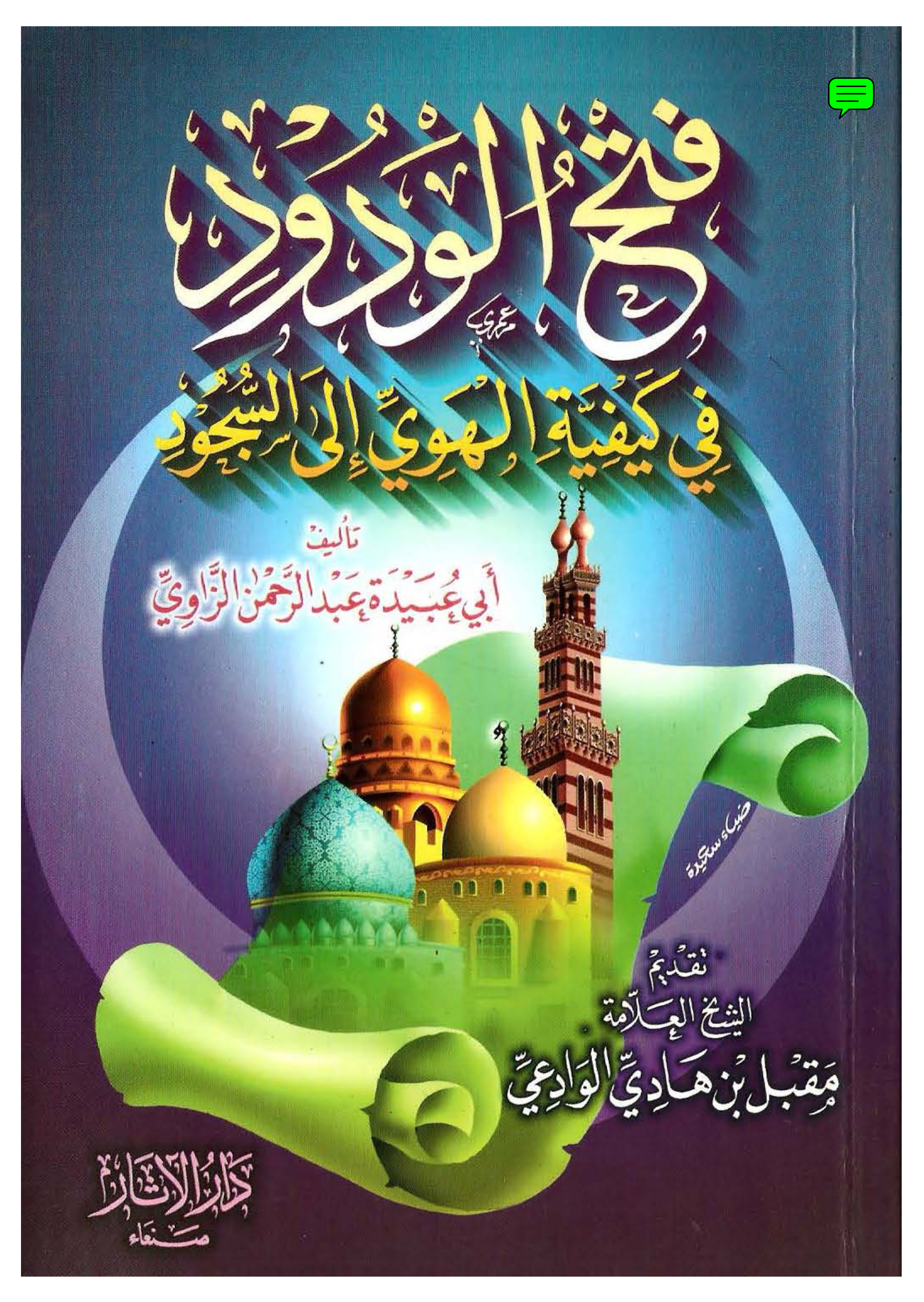
فتح الودود
في كيفية الهوي إلى السجود
تأليف
أبي عبيدة عبد الرحمن الزاوي
تقديم
الشيخ العلامة
مقبل بن هادي الوادعي
دار الآثار
صنعاء

فتح الودود

في كيفية الهوي إلى السجود

تأليف
أبي عبيدة عبد الرحمن الزاوي

تقديم
الشيخ العلامة
مقبل بن هادي الوادعي

دار الآثار للنشر والتوزيع

○ الطبعة الأولى ○

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الآثار للنشر والتوزيع

اليمــن - صنعــاء

شارع تعز مقابل مدخل مسجد الخير

هاتف: ٦٠٣٢٢٥٦ (٠٠٩٦٧١)

ص. ب ١٧١٩٠

المكــلا - حي العمــال

هاتف: ٣٠٧١١٢ (٠٠٩٦٧٥)

مقدمة الشيخ العلامة المحدث أبي عبدالرحمن
مقبل بن هادي الوادعي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد قرأ عليَّ الأخ الشيخ الفاضل أبوعبيدة الزاوي رسالته القيمة في كيفية الهوي إلى السجود فوجدته -حفظه الله- قد أفاد، وأجاد، وألَمَّ بالمسألة من جميع جوانبها، فجزاه الله خيرًا.

والأخ الشيخ أبوعبيدة هو الرجل الفاضل، الزاهد التقي، الباحث، القوي، الفقيه، الأصولي، وقد قام حفظه الله بتدريس إخوانه في فنونٍ شتى، فجزاه الله خيرا وثبتنا وإياه على الحق وأعاذنا وإياه من فتنة الدنيا وفتنة المحيا والممات، إنه على كل شيء قدير.

أبوعبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي

تقديم الشيخ أحمد بن يحيى النجمي

من أحمد بن يحيى النجمي

إلى فضيلة الشيخ عبدالرحمن الزاوي أبي عبيدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

وبعد سؤالي عن صحتكم وراحتكم وجميع الأحبـة، أسـأل الله لي ولكم التوفيق والسداد، وقد وصل إلى بحثكم القيم فتح الـودود في كيفية الـهوي إلى السجود، وحيث أني مشغول بأعمال كثيرة فقد قرأته على فترات متقطعة، آمل المعذرة في التأخير، كتبت شيئًا قليلاً من التوضيح في آخر البحث فلا عليكم ألاَّ تثبتوه لأني لم أقصد به التعليق، والبحث جَيِّده في بـابه مستوعب لجميع ما ورد فيه أو أكثره فجـزاك الله خيرًا وبـارك في جهدك والسلام عليـكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محبكم في الله

أحمد بن يحيى النجمي

١٤٢٠/٥/٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، المنجِّي من طرق الفساد، خلق الخلق لعبادته، وجعلهم على صنفين طائع وعاص، الذي أرسل نبيه محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، فمحى به الضلالة، وأقام به الملة، رسم للناس طريق صلاحهم دنيا، وآخرة، عبادة، ومعاملة، فما من خيرٍ إلا ودل أمته عليه، وما من شر إلا وحذرها منه، فسار على نَهجه أتباعه، فنصر الله بهم السنة، وقمع بهم كل بدعة، ورفعهم الله بذلك الإتباع، وأظهرهم على مخالفيهم، مصداقًا لقول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك».

وبعد: فهذا بحث كتبته ذيلاً لما كُتب، وتبعًا لما وضع، راجيًا فيه النفع وذلك لنقاش مسألةِ النِّزاع فيها قديم، والخلاف فيها ليس بالشديد، تقاربت فيها أقوال العلماء، وهي مسألة الخرور إلى السجود، وهل يبتدأ المصلي عند خروره للسجود بتقديم اليدين، أم بتقديم الركبتين؟ والخلاف في هذه المسألة متعلق بحال الأدلة صحة وضعفًا وفهمًا بين أهل العلم.

وقمت في هذا البحث بالنظر في الأحاديث التي تتعلق بالموضوع، وما دار عليها من الخلاف بين أهل العلم حديثيًا وفقهيًا، فحاولت الجمع بين أقوالهم والتوجيه لأفهامهم بجهد المقل، سائلاً من الله تعالى العون على ذلك، ودقَّقت في كل حديث رواية ودلالة، دلالة مفهوم، أو دلالة منطوق، وأتبعته بكلام أهل العلم عليه، واستنباطهم للأحكام منه سواء الظاهرة أو الخفية، وتكلمت ببعض التوسع في مسألة الإعلال، وبيَّنت أن مجرد صحة

السند قد لا تفيد تصحيحًا، وينبغي للباحث أن يدقق النظر في إعلال الأئمة للأحاديث[1]، وتعرضت لذلك لتعلق البحث بذلك الأمر، وغالب الأحاديث التي عليها الاعتماد في هذا الموضوع قد تكلم عليها الأئمة بالإعلال مع ظاهر سلامة أسانيدها، وردَّ بعض المتأخرين تلك الإعلالات، واكتفوا بمجرد النظر في صحة الإسناد، فأبرزت هذه المسألة في بعض صورها المتعلقة بالبحث وأظهرت القول لأولئك المتقدمين وبالله التوفيق وعليه التكلان.

وكان العمل في هذا بتصوير الأقوال، وعرضها كلٌّ على حدة، وذكر ما يتعلق بها من الأدلة، ثم أتعقبه بما أراه صوابًا. والله ولي التوفيق.

---

(١) ولشيخنا أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي حفظه الله تعالى في هذا الموضوع كتاب بعنوان «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» تكلم فيه على الناحية العملية، واتبعه بكتاب آخر بعنوان «غارة الفصل» يتكلم على الناحية النظرية مع أمثله عملية.

المسألة

ماذا يقدم المصلي عند السجود اليدين أم الركبتين؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: تقديم الركبتين على اليدين. ذهب إلى هذا القول طائفة من أهل العلم ونسبه الترمذي[1] إلى أكثر أهل العلم، وممن جاء عنه ذلك:

* عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقع على ركبتيه رواه ابن أبي شيبه[2] في "مصنفه" من طريق يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، وسنده صحيح وجاء عنه أيضًا في "مصنف عبدالرزاق" و"ابن أبي شيبة"[3] بسند فيه انقطاع: إبراهيم لم يدرك عمر.

* وكذا جاء هذا القول عن ابن مسعود رواه الطحاوي[4] من طريق حماد بن سلمة عن حجاج بن أرطاه قال: قال إبراهيم النخعي حفظت عن ابن مسعود أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه. والأثر ضعيف، حجاج بن أرطاه آفته وكذا فيه الانقطاع بين النخعي وابن مسعود.

* ورُوي كذلك هذا القول عن ابن عمر ولا يصح، رواه ابن أبي شيبة[5]، فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ورُوي عنه خلافه وسيأتي.

---

(١) "سنن الترمذي" (ج٢ ص٥٦).

(٢) "مصنف ابن أبي شيبة" (ج١ ص٢٣٦) رقم (٢٧٠٤).

(٣) "مصنف ابن أبي شيبة" (ج١ ص٢٣٦) و"عبدالرزاق" (ج٢ ص١٨٦).

(٤) "معاني الآثار" (ج١ ص٢٥٩).

(٥) "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٧٠٥).

* وكان مسلم بن يسار إذا سجد تقع ركبتاه ثم يداه ثم رأسه. رواه ابن أبي شيبة[١] من طريق معمر عن كهمس عن عبدالله بن يسار عن أبيه، وذكره عبدالرزاق[٢] بلفظ آخر مقارب.

* وسئل إبراهيم النخعي عن الرجل تقع يداه قبل ركبتيه، قال إبراهيم: أويفعل ذلك إلا مجنون. ذكره عبدالرزاق[٣] عنه بسند صحيح.

* وكان ابن سرين يضع ركبتيه قبل يديه. وجاء عن أبي قلابة نحوه، رواه ابن أبي شيبة[٤] عنهما بأسانيد صحيحه.

* وقال أبوإسحاق السبيعي: كان أصحاب عبدالله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم. رواه ابن أبي شيبة[٥] كذلك.

* وقال الشافعي[٦]: أحب إلي أن يبدأ التكبير قائمًا، وينحط ساجدًا، ثم يكون أول ما يضع على الأرض ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه، وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك، ولا إعادة عليه ولا سجود سهو.

* وقال عبدالله بن أحمد[٧]: سألت أبي عن الرجل إذا أراد أن يسجد

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٠٦).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٢٦٥٨).

(٣) «مصنف عبدالرزاق» (٢٩٥٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٠٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧١١).

(٦) «الأم» للشافعي (ج١ ص٢٣٦).

(٧) «مسائل عبدالله بن أحمد» ص(٧٣) رقم (٢٦١).

يبدأ ركبتيه قبل أن يضع يديه على الأرض؟ قال: أعجب إلي أن يبدأ بركبتيه قبل يديه، وهو الذي أختار.

ونقل ابن المنذر[1] هذا القول عن النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري ،والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو اختياره.

وبه قال الخطابي[2]، وابن القيم[3]، وبعض أهل العلم المعاصرين كالشيخ ابن باز[4]، والشيخ ابن عثيمين[5] حفظهما الله تعالى، وأصحاب هذا القول يقولون باستحباب تقديم الركبتين على اليدين، ولم يصرح أحد منهم بالوجوب.

واستدلوا على ذلك بأحاديث من أبرزها:

الحديث الأول: حديث وائل بن حجر. أخرجه الترمذي (ج٢ ص٥٦)، وأبوداود (ج١ ص٥٢٤)، والنسائي (ج١ ص٥٠٦)، وابن ماجه (ج١ ص٢٨٦)، وابن خزيمة (ج١ ص٣١٨)، والبيهقي (ج٢ ص٩٨)، والدارقطني (ج١ ص٣٤٤)، والطحاوي (ج١ ص١٥٠)، وابن حبان في صحيحه (ج٥ ص٢٣٧)، والحاكم (ج١ ص٢٢٦)، والدارمي (ج١ ص٢٤٥)، والبغوي (ج٣ ص١٣٠) من طريق يزيد بن هارون عن شريك النخعي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «**كان رسول**

---

(١) «الأوسط» (ج٣ ص١٦٥).

(٢) «معالم السنن» (ج١ ص٣٩٧).

(٣) «زاد المعاد» (ج١ ص٢٢٣).

(٤) «فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة» ص (٤٣).

(٥) شرح الزاد.

الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه».

كلام أهل العلم على الحديث. ضعفه النسائي[١]، والترمذي كما في «العلل الكبير»[٢]، والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤] في «سننه» بقوله: هذا من أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلاً، وهكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين، وصححه ابن المنذر[٥]، وحسَّنه البغوي[٦]، وقال الخطابي[٧]: حديث وائل أصح من حديث أبي هريرة. وقال القاري في «المرقاة»: إسناده جيد، وأعله الحازمي بالإرسال. وصححه ابن القيم[٨]. وقال الحافظ[٩]: حديث أبي هريرة أصح من حديث وائل. وضعفه المباركفوري[١٠]. وقال أحمد شاكر[١١]: الظاهر من كلام العلماء إعلال الحديثين. وضعفه الشيخ الألباني[١٢] وشيخنا مقبل[١] حفظهما الله تعالى.

---

(١) راجع «النيل» (ج١ ص٢٥٣).

(٢) «العلل الكبير» (ج١ ص٢٢٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (ج١ ص٣٤٥).

(٤) «سنن البيهقي» (ج٢ ص٩٨).

(٥) «الأوسط» (ج٣ ص١٦٥).

(٦) «شرح السنة» (ج٣ ص١٣٠).

(٧) «معالم السنن» (ج١ ص٣٩٧).

(٨) «زاد المعاد» (ج١ ص٢٢٣).

(٩) «بلوغ المرام» ص (٧١).

(١٠) «تحفة الأحوذي» (ج٢ ص١٣٣).

(١١) «السنن» بشرحه (ج٢ ص٥٦).

(١٢) «الضعيفة» (ج٢ ص٣٢٦) رقم (٩٢٩).

ورجال الإسناد كالآتي:

يزيد بن هارون: أبوخالد الواسطي، ثقة متقن عابد روى له الجماعة.

شريك النخعي: أبوعبدالله الكوفي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عدلاً، فاضلاً، عابدًا، شديدًا على أهل البدع.

عاصم بن كليب: صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة.

أبوه كليب: صدوق من الثامنة.

وللحديث علتان:

الأولى: شريك النخعي، وقد تقدم أنه كثير الخطأ، وقد رد بعض أهل العلم هذه العلة لأن الراوي عن شريك هو يزيد بن هارون، وروايته عنه قبل توليه القضاء، كما نص على ذلك بعض أهل العلم.

نقل صاحب «الكواكب النيرات» عن ابن حبان من كتابه «الثقات» أنه قال: شريك ولي القضاء بواسط سنة خمسين ومائة، وكان في آخر أمره يخطئ فيما يرويه، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه في الكوفة فيه أوهام كثيرة[٢]. انتهى بلفظه.

قلت: الذي يظهر أن هذه العلة باقية، وأن الصواب خلاف ما عليه أصحاب هذا القول.

=(١) سمعته منه في دروسه.

(٢) الكواكب النيرات (٢٥٤).

وإليك كلام العلماء في شريك القاضي:

قال ابن معين: صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف غيره أحب إلينا. وقال مرةً: لم يكن عند القضاء شيء، وهو ثقة، ثقة. وقال أحمد قولاً شبيهًا بهذا. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في موضعٍ آخر: ليس بالقوي. وقال ابن المديني: شريك أعلم من إسرائيل وإسرائيل أقل خطأً منه. وقال ابن عدي: له ما ينكر عليه، والغالب على أحاديثه أنها صحيحه. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال أبوأحمد الحاكم: ليس بالمتين. وقال الأزدي: صدوق، وقال محمد بن يحيى الذهلي: كان نبيلاً، وقال صالح جزرة: صدوق، لما ولي القضاء اضطرب حفظه. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، كثير الخطأ، وكان يغلط. وقال أبوداود: ثقة يخطئ عن الأعمش. وقال أبوجعفر الطبري: كان فقيهًا عالمًا. وقال العجلي: ثقة، من سمع منه قديمًا فصحيح، ومن سمع منه بعد ما ولي القضاء فسماعه بعد الاختلاط. وقال إبراهيم الحربي: كان ثقة، وقال يحيى بن سعيد: رأيت في أصول شريك تخليطًا. وروى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه ضعفه جدًا. وقال عبدالجبار بن محمد الخطابي: قلت ليحيى بن سعيد: زعموا أن شريكًا إنما خلط بآخره! فقال: ما زال مخلطًا، وبكل حال فهو سيئ الحفظ وكثير الوهم. قال الترمذي: شريك كثير الغلط والوهم[1]. انتهى

قلت: الذي يظهر بعد النظر في كلام الأئمة والتدقيق في عباراتِهم أن

---

(١) راجع ترجمة شريك "تاريخ بغداد" (ج٩ ص٢٧٩)، "وفيات الأعيان" (ج٢ ص٤٦٤)، "تذكرة الحفاظ" (ج١ ص٢٣٢)، "تهذيب التهذيب" (ج٤ ص٣٣٣)، "ميزان الاعتدال" (ج٢ ص٢٧٠).

شريكًا حاله ضعيف من قبل توليه القضاء ومن بعد، إلا أنه ازداد سوءًا بعد توليه القضاء، ومن أهل العلم من قال: يقبل حديث من سمع منه من كتابه. ومن ذلك ما جاء عن يعقوب بن شيبة أنه قال: شريك بن عبدالله ثقة صدوق صحيح الكتاب، رديء الحفظ[١] ونحوه جاء عن ابن عمار، وعن ابن حبان[٢].

وقد نُصَّ على قومٍ سمعوا من كتاب شريك، كعباد بن العوام، وإسحاق الأزرق، ويزيد بن هارون وهو نصُّ أحمد في "سؤالات أبي داود"[٣].

ومجرد التنصيص على السماع من الكتاب لا يدل على صحة، إلا إذا ثبت صحة ما في الكتاب، ولا يستقيم القول به في هذا الوضع وذلك لأمور:

الأول: كلام يحيى بن سعيد القطان: نظرت في أصول شريك تخليطًا. وفي موضع: نظرت في أصول شريك، فإذا الخطأ في أصوله، وقال في موضع: ما زال مخلطًا وبكل حالٍ فهو سيئ الحفظ، وكثير الوهم. فهذا الجرح من يحيى بن سعيد مفسر فيه زيادة علمٍ على كلام غيره من الأئمة يقتضي منه رد حديث شريك ورد توثيق من وثَّقه، وما كان من الثناء عليه فلدينه وعدالته، لا لروايته وضبطه.

الثاني: أن الأئمة قد أنكروا على شريك كثيرًا من الأحاديث هي من رواية الذين رووا عنه قبل توليه القضاء، أو من سمع من كتابه كيزيد بن

---

(١) "تاريخ بغداد" (ج٩ ص٢٨٤).

(٢) "مشاهير علماء الأمصار" (١٧٠).

(٣) "سؤالات أبي داود" (٤٣٩).

هارون، كما نص على جملةٍ من ذلك ابن عدي في كتابه "الكامل في الضعفاء". ومن الأحاديث التي أنكرها الأئمة هذا الحديث الذي نحن بصدده، فقد أنكره النسائي والترمذي، والبيهقي، والدارقطني على شريك، مع أن الراوي عنه يزيد بن هارون ممن نُص على سماعه منه قبل الاختلاط، وكذلك ممن سمع منه من كتابه، فهذا يدل على عدم التفريق في حال شريك من حيث التصحيح والتضعيف، وهذا القول في شريك هو ما رجحه ابن رجب في"شرح العلل"[1] بأن الأوهام ملازمة له. قال رحمه الله تعالى: أما شريك فهو ابن عبدالله النخعي القاضي الكوفي، وكان كثير الوهم، ولا سيما بعد أن ولي القضاء، وكان فيه أيضًا في تلك الحال تِيهٌ، وكِبْرٌ واحتقار للأئمة الصالحين، وقد خرج مسلم حديثه مقرونًا بغيره. انتهى بلفظه. قلت وهو ترجيح شيخنا مقبل حفظه الله.

وعلى التسليم بصحة حديث من سمع من كتابه، فيزيد بن هارون نفى بعض أهل العلم أنه سمع من كتاب شريك، جاء عن محمد بن عمار الموصلي أنه قال: شريك كتبه صحاح، فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح، قال: ولم يسمع من كتابه إلا إسحاق الأزرق[2]، وعلى هذا فالعلة باقية، ولا ينتفع من رواية يزيد بن هارون عن شريك. والعلم عند الله.

العلة الثانية: المخالفة، ذكرها الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة"[3] فقال: الحديث وقعت فيه المخالفة في المتن والسند.

---

(١) شرح علل الترمذي ص (٩٦).

(٢) راجع "شرح علل الترمذي" (٣٢٥) وأصله في "الكفاية" (٢٥٩) والإسناد إليه صحيح.

(٣) "السلسلة الضعيفة" (ج٢ ص٣٢٦) رقم (٩٢٩).

ا) أما في المتن فقد روى الحديث جماعة من الثقات عن عاصم بن كليب به، فذكروا صفة صلاته ﷺ بأتم مما ذكرها شريك عن عاصم، ومع ذلك فلم يذكروا كيفية السجود، والنهوض إطلاقًا، فدل على أن ذكر الكيفية من حديث عاصم منكرة لتفرد شريك دون الثقات.

ب) المخالفة في السند، مخالفة شريك لشقيق، فأرسله وليس شقيق بأفضل من شريك فهو مجهول لا يعرف. انتهى

قلت: وهذه المخالفة التي ذكرها الشيخ رواها أبوداود في "سننه" (ج١ ص٥٢٤)، وفي "مراسيله" (٩٤)، والترمذي تعليقًا (ج٢ ص٥٦)، والطحاوي (ج١ ص٢٥٤)، والبيهقي (ج١ ص٩٨) من طريق همام، ثنا شقيق أبوالليث، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل يديه.

وهذه المخالفة لا أثر لها، كما أشار الشيخ لأن شقيقًا مجهول لا يعرف.

وقال الذهبي: شقيق عن عاصم بن كليب، وعنه همام لا يعرف.

تنبيه: جاء عند الطحاوي في "شرح المعاني" (ج١ ص٢٥٤) سفيان الثوري، عن عاصم الحديث. وهذا وَهَم.

قال الطحاوي بعد إخراجه الحديث: كذا قال ابن أبي داود من حفظه سفيان الثوري، وقد غلط، والصواب: شقيق أبوالليث، عن عاصم بن كليب عن أبيه، وأبوالليث لا يعرف. انتهى

وبِهذا فإن ذكر سفيان وَهَم وليس بمتابعة.

ولحديث وائل طريق أخرى منقطعة: عند أبي داود (ج١ ص٥٢٤)، والبيهقي (ج١ ص٩٨) من طريق عبدالجبار بن وائل، عن أبيه، أن النبي

ﷺ كان إذا دخل الصلاة رفع يديه وكبر، ثم التحف بثوبه، ووضع اليمنى على اليسرى، فإذا أراد أن يركع قال بيديه هكذا بثوبه، وأخرج يديه، ثم رفعهما، فلما أراد أن يسجد وقعت ركبتاه على الأرض قبل أن تقع كفاه.

عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، زعم بعض الأئمة أن عبدالجبار بن وائل وُلِدَ بعد موت أبيه، الذي يظهر أن أباه توفي وهو صغير، فلم يسمع منه وذلك لما رواه أبوداود (٧٢٣) وفي "مراسيله" (ج١ ص٩٥) والطحاوي (ج١ ص٥١) من طريق محمد ابن جحادة، ثنا عبدالجبار بن وائل قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي، قال: فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه قال: صليت.. الحديث. وسنده صحيح يبين أن عبدالجبار أدرك أباه ولم يسمع منه.

تنبيهات:

الأول: جاء في "الموارد" برقم (٤٨٧) بدل شريك إسرائيل، وقد يظن ظان أنَّها متابعة، وليس الأمر كذلك، بل هو خطأ، وقد نبه على هذا الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" رقم (٩٢٩) فقال: وقع في الموارد إسرائيل بدل شريك وهو خطأ من الناسخ، وليس من الطابع، فقد رجعت إلى الأصل المخطوط في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة فرأيته فيه (ق٣٥/ ١) إسرائيل كما في المطبوع عنه، فتنبه. انتهى

الثاني: أن الحاكم عندما أخرج الحديث قال عَقِبَه: شريك احتج به مسلم. وسكت الذهبي عن ذلك.

قلت: شريك لم يعتمد عليه مسلم، ولم يخرج له في الأصول، وإنما خرج مسلم حديثه مقرونًا بغيره، كما نبه على ذلك غير واحد، فلا يُغتر بقول

الحاكم.

الثالث: قول الهيتمي، أن حديث وائل بن حجر له طريقان يُجبر بِهما، هذا فيما نقله عنه القاري في "مرقاة المصابيح".

قال الشيخ الألباني في تعليقه على "المشكاة"[1]: ولا تغتر بما حكاه الشيخ القاري عن ابن حجر الفقيه بأن له طريقين آخرين، فإنه من أوهامه. انتهى

قلت: وربما اغتر بالطريق التي في "الموارد" فظنها متابعة، وقد تقدم التنبيه عنها.

الخلاصة في هذا الحديث: أنه ضعيف لا يصح، هذا على كثرة من استدل به على القول بتقديم الركبتين على اليدين فهو العمدة لأصحاب هذا القول والعلم عند الله.

ودرجة الحديث: لا يصلح الاحتجاج به لعله شريك ومخالفته لغيره من الثقات.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي (ج٢ ص٥٧)، وأبوبكر بن أبي شيبة (ج١ ص١٠٢)، والبيهقي (ج٢ ص٩٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ج١ ص٢٥٤) من طريق عبدالله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، والترمذي من طريق عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل».

---

(١) "مشكاة المصابيح" (ج١ ص٢٨٢).

الحديث ضعيف جدًا فيه عدة علل:

الأولى: عبدالله بن سعيد المقبري: واهٍ، قال أحمد: متروك، وقال البخاري:تركوه، وقال الدارقطني: متروكٌ ذاهب الحديث، وهذا ما رجحه الحافظ في "التقريب".

الثانية: النكارة في الحديث، فإن أصل حديث أبي هريرة من طريق الأعرج عنه بخلاف هذا اللفظ، فيه تقدم اليدين على الركبتين. وإسناده أصح من هذا.

الثالثة: أن عبدالله بن سعيد اضطرب فيه، فتارةً يرويه عن جده عن أبي هريرة، وتارةً يرويه عن أبيه، عن أبي هريرة.

ودرجة الحديث الضعف الشديد، فلا يصلح للاحتجاج كالذي قبله.

فائدة: ادَّعى ابن القيم في "الهدي"[1] بأن حديث عبدالله بن سعيد المقبري هو الأصل، وحديث الأعرج عن أبي هريرة الذي فيه تقديم اليدين على الركبتين انقلب على راويه.

قلت: والمتأمل في كلام ابن القيم يظهر له بُعْده لسببين اثنين:

الأول: أن حديث أبي هريرة الذي فيه تقدم اليدين على الركبتين أقوى إسنادًا من حديث عبدالله بن سعيد.

الثانية: أن عبدالله بن سعيد يُعرف عنه قلب الأخبار.

قال ابن حبان: عبدالله بن سعيد المقبري كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها. انتهى

---

(١) زاد المعاد (ج١ ص٢٢٤).

فلو كان ثمة قلب لكان الأولى به رواية عبدالله بن سعيد.

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك، أخرجه البيهقي (ج٢ ص٩٩)، والدارقطني (ج١ ص٣٤٤)، والحاكم (ج١ ص٢٢٦)، وابن حزم في "المحلى" (ج٤ ص١٢٩) من طريق العباس بن محمد الدوري، ثنا العلاء بن إسماعيل العطار، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ كبَّر، فحاذى إبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحطَّ بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه.

والحديث منكر: لتفرد العلاء بن إسماعيل، وهو مجهول. وبِهذه العلة أعله البيهقي في "المعرفة" وكذا الدارقطني في "السنن"[1].

وقال ابن أبي حاتم في "العلل"[2]: سألت أبي عن حديث رواه عباس بن محمد الدوري، عن العلاء بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث، فقال أبي: هذا حديثٌ منكر. وبتفرد العلاء أعله ابن القيم كذلك.

والعلاء بن إسماعيل ترجم له الحافظ في "اللسان" فقال: أخرج له الحاكم في "المستدرك" وسكت عنه الذهبي. وقال القيم: مجهول[3]. وقد تقدم أن البيهقي حكم عليه بالجهالة.

وللحديث علةٌ أخرى: وهي المخالفة، أشار إليها الحافظ في "اللسان"

---

(١) "سنن الدارقطني" (ج١ ص٣٤٤).

(٢) "علل ابن أبي حاتم" (ج١ ص١٨٨).

(٣) ترجمة العلاء بن إسماعيل.

ترجمة العلاء بن إسماعيل، فقال: خالف العلاء بن إسماعيل عمر بن حفص بن غياث وهو أثبت الناس في أبيه، فروى الحديث عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، وغيره عن عمر موقوفًا عليه، وهذا هو المحفوظ. انتهى

قلت: وهذه المخالفة التي ذكرها الحافظ أخرجها الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ج١ ص٢٥٦) من طريق عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثني إبراهيم، عن أصحاب عبدالله علقمة، والأسود قالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه.

وقد سبق نحو هذا الأثر عن عمر في "مصنف ابن أبي شيبة" من طريق يعلى عن الأعمش.

الخلاصة: أن هذا الحديث ضعيف جدًا لا تقوم به حجة، ولا يصلح للاعتبار به لشدة الضعف الذي فيه.

قال ابن حزم في "المحلى"[1] في كلامه على الحديث: ضعيف من رواية العلاء، وَهَبْ أن حديث أنس صحيح، فلا حجة فيه لأمرين:

الأول: أنه ليس في حديث أنس أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، وإنما فيه الركبتان واليدان فقط، ويمكن أن يكون السبق في حركتيهما لا في وضعهما فيتفق الخبران.

قلت: قصد بالخبرين حديث أنس، وحديث أبي هريرة الذي فيه تقدم

---

(١) "المحلى" (ج٣ ص٤٤) مسألة (٤٥٦).

اليدين على الركبتين.

الثاني: أنه لو كان فيه وضع الركبتين قبل اليدين لكان موافقًا لمعهود الأصل في إباحة ذلك، ولكان حديث أبي هريرة واردًا بشرع زائد، رافعًا للإباحة السابقة بلا شك، ناهية عنها بيقين، ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب. انتهى.

الحديث الرابع: حديث أبي بن كعب، جاء في «موارد الظمآن» (ج٢ ص٢١٣) قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن علي بن المثنى، ثنا إبراهيم الجوهري، ثنا محمد بن عيسى الطباع، ثنا معاذ بن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب، عن أبيه، عن جده، عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان يحتفز على ركبتيه ولا يتكئ.

الحديث إسناده مظلم مسلسل بالمجاهيل.

معاذ بن محمد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يوثقه معتبر، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

محمد بن معاذ: جهله ابن المديني كما في «التهذيب» فقال: لا نعرف محمد ابن معاذ، ولا أباه، ولا جده في الرواية، وهذا إسناد مجهول، ووصفه الحافظ بالجهالة.

وهذا الحديث قد ذكره الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» برقم (٩٢٩) إلا أنه ذكره بلفظ: أنه كان يخر على ركبتيه ولا يتكئ.

والحديث لا حجة فيه، لأنه ضعيف، وقد تقدم ضعفه، ولو صح الحديث لما كان دليلاً في محل النِّزاع، لأن ظاهر لفظه الإطلاق، وليس فيه أنه كان يفعل ذلك أثناء السجود، أو في الصلاة، أو خارج الصلاة.

الحديث الخامس: حديث حكيم بن حزام، وقد بوب عليه الإمام النسائي (باب كيف يخر للسجود) والحديث أخرجه النسائي (ج٢ ص٢٠٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" (ج١ ص١٩٥) من طريق خالد، عن شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم أنه قال: بايعت النبي ﷺ الا أخِرَّ إلا قائمًا.

والحديث لا يصح الاستدلال به في الخرور على الركبتين لوجهين:

الأول: ضعف الحديث. رجال الإسناد كلهم ثقات محتج بهم إلا أن فيه علة الانقطاع، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، نقل العلائي في "جامع التحصيل"[1] عن أحمد أنه قال: يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مرسل.

الثاني: أن دلالة الحديث ليست واضحة فيما بوب عليه الإمام النسائي، وذلك أنه ليس في الحديث إلا الخرور، وليس هناك محل لتحديد موضع الخرور هل في السجود أم في غيره؟

أيضًا قد تنازع أهل العلم في معنى الحديث، والفهم الذي تقدم فهم للنسائي وبعض أهل العلم، وهناك أقوال أخرى ذكرها الطحاوي[2] منها:

١) أن معناه: السجود من غير ركوع، وقد نقل هذا عن أحمد[3].

٢) والمعنى الثاني: أن الخرور هنا أريد به الخرور بالموت من حال القيام

---

(١) "جامع التحصيل" (٣٧٧).

(٢) "شرح مشكل الآثار" (ج١ ص١٩٥-١٩٦).

(٣) جامع العلوم والحكم (ج١ ص٢٢٩).

ومن حال القعود إلى الأرض التي يخر إليها من القيام، ومن القعود، فأخبر ما بايع عليه رسول الله ﷺ لا يموت إلا وهو قائم عليه، وهو الإسلام، يريد بقيامه ذلك القيام الذي هو العزم كما قال تعالى في أهل الكتاب: ﴿وَمِنهُم مَن إِن تَأمَنهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيكَ إِلاَّ مَا دُمتَ عَلَيهِ قَائِمًا﴾، أي بالمطالبة لديه.

٣) والمعنى الثالث: أن مبايعة النبي ﷺ كانت على الموت، وهي أشرف البيعات، وهذا الذي لا يجوز أن يبايع عليه غير رسول الله ﷺ لأن رسول الله ﷺ كان معصومًا غير موهوم منه زوال الحال التي ثبتت بيعته على مبايعته، وغيره ليس كذلك(١).

وهذه أربع معاني ذكرت في تأويل هذا الحديث وأضعفها هو الأول، وما استُدل به على النُّزول على الركبتين ويزداد ضعفًا مع ضعف الحديث، فمثل هذا يطرح ولا يشتغل به.

هذا أبرز ما وقفت عليه من الأحاديث والآثار لأصحاب هذا القول، أما الأحاديث فكما مر إما أن تكون قد استنكرها الحفاظ، أو أسانيدها مظلمة، أو غير واضحة الدلالة مع الضعف، فلا يصح الاحتجاج بهذه الأحاديث لا على سبيل الانفراد، ولا على سبيل الاجتماع، ولهذا فما نرى لأصحاب هذا القول ركيزة قائمة، ولا حجة مستقيمة يمكن الاستناد إليها، وأقوى حجة في هذا الباب هو فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم التنبيه عليه، وقد رجح هذا القول جماعة غير الذي ذكرنا منهم: ابن

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (ج٢ ص٢١).

قدامة صاحب "المغني"، والطيبي في "شرح المشكاة" قال: وضع الركبتين قبل اليدين أثبت عند أرباب النقل. وأيضًا ممن ذهب إلى هذا القول عبدالغني الدمشقي الحنفي في كتابه "اللباب في شرح الكتاب" وغيرهم.

وعلى ما تقدم نقله فلا يمكن أن يثبت في النُّزول على الركبتين قبل اليدين سنة ثابتة يلزم بِها المصلي، بل أن الالزام لم ينقل عن أحدٍ من السلف كما تقدم التنبيه عليه.

القول الثاني: تقدم اليدين على الركبتين.

وهذا القول ذهب إليه طائفة من السلف:

* جاء عن الحسن أنه كان يفعله رواه ابن أبي شيبة[1] من طريق عباد بن العوام عن خالد قال: رأيت الحسن يخرُّ فيبدأ بيديه.

* وروي نحوه عن ابن عمر كما في "المصنف"[2] ولا يصح، وسيأتي الكلام عليه.

* وقال ابن المنذر في "الأوسط"[3]: وذهب إلى وضع اليدين قبل الركبتين الأوزاعي، ومالك، وقال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، وهو مذهب أصحاب مالك، وذكر رواية عن أحمد نقلها صاحب "المغني"[4].

* ورجحه النووي في "المجموع"[5].

* ونقل الخطابي[6] عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني أنه قال: هذه سنة تفرد بِها أهل المدينة.

---

(١) "المصنف" (٢٧٠٨).

(٢) "المصنف" (٢٧٠٥).

(٣) "الأوسط" (ج٢ ص١٦٥) وهذا النقل عن الأوزاعي ثبت عند المروزي في مسائله بإسناد صحيح كما ذكره الشيخ الألباني في "الإرواء" (ج٣ ص٧٥).

(٤) "المغني" (ج١ ص٥١٤).

(٥) "المجموع" (ج٣ ص٣٦١).

(٦) "معالم السنن" (ج١ ص٣٩٧).

* وبه قال أبوالهمام الحنفي كما في كتابه «فتح القدير»[١].

وذهب عامة أصحاب هذا القول إلى الاستحباب، وشذ ابن حزم فقال بالوجوب، فقد صدر ذلك في مسألة من كتابه «المحلى»[٢] بقوله: وفرض على كل مصلٍ أن يضع يديه قبل ركبتيه. وتبعه على ذلك الشيخ الألباني[٣] حفظه الله.

* وممن قال باستحباب ذلك من المتأخرين الشوكاني[٤]، وأحمد شاكر[٥]، على تفصيل بينهم في الاستدلال تضعيفًا، وتصحيحًا، وترجيحًا، كما سيأتي توضيحه ومن أقوى أدلتهم على ذلك:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي (ج٢ ص٥٧)، وابوداود (ج١ ص٥٢٥)، والنسائي (ج٢ ص٢٠٧)، وأحمد (ج٢ ص٣٨١)، والبغوي (ج٢ ص١٣٤-١٣٥)، والطحاوي (ج١ ص٦٥)، والدارقطني (ج١ ص٣٤٤)، والبيهقي (ج٢ ص٩٩)، وابن حزم في «المحلى» (ج٤ ص١٢٨-١٢٩)، وذكره الحازمي في «الاعتبار» (١٥٨-١٥٩) من طريق محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما

(١) «فتح القدير» (ج٣ ص٣٠٨).

(٢) «المحلى» (ج٣ ص٤٤).

(٣) «تمام المنة» ص (١٩٣)، ورد الشيخ الألباني على من نفى القول بالوجوب من أهل العلم كشيخ الإسلام.

(٤) «النيل» (ج٢ ص١٥٣).

(٥) «شرح الترمذي» (ج٢ ص٥٧).

يبرك الجمل، وليضع يديه قبل ركبتيه».

كلام أهل العلم على الحديث:

ضعفه البخاري[١]، والترمذي[٢]، والدارقطني[٣]، وقال حمزة الكناني[٤]: هو منكر وسكت عنه أبوداود[٥]، وقال ابن خزيمة: منسوخ[٦]، وصححه ابن حزم[٧]، وقال ابن سيد الناس: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن، وقال التوربيشي: هو معلول من جهة المتن، وصححه المنذري، ورد على الدارقطني إعلاله، وأعله ابن القيم[٨] وقال: القول بصحته فاسد من وجوه، وقال القارئ في «المرقاة»: قال ابن حجر: سنده جيد، وجود إسناده النووي[٩] والزرقاني[١٠] وصححه السيوطي في «الجامع»[١١]، وضعفه المناوي في «فيض القدير»[١٢]، وقال المباركفوري[١]: حديث أبي هريرة إما أن يكون

---

(١) «التاريخ الكبير» (ج١ ص١٣٩).

(٢) «سنن الترمذي» (ج٢ ص٥٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (ج٢ ص٥٧)، «معالم السنن» (ج١ ص٣٩٧).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (ج٧ ص٢١١).

(٥) «سنن أبي داود» (ج١ ص٥٢٥).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (ج١ ص٣١٨).

(٧) «المحلى» (ج٤ ص١٢٨-١٢٩).

(٨) «زاد المعاد» (ج١ ص٢٢٣).

(٩) «المجموع» (ج٣ ص٣٢١).

(١٠) «شرح المواهب اللدنيه» (ج٧ ص٣٢٠).

(١١) «فيض القدير» (ج١ ص٣٧٣).

(١٢) «فيض القدير» (ج١ ص٣٧٣).

حسنًا، أو صحيحًا، ونقل بعض الأحناف أن أهل العلم أعلوه بالاضطراب، وقال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي[٢]: الظاهر من كلام العلماء تعليل الحديثين، وأن حديث أبي هريرة أرجح من حديث وائل، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي. وصحح الحديث الشيخ الألباني[٣]، وضعفه شيخنا[٤] تبعًا لكلام الأئمة.

هذا ما وقفت عليه من أقوال الأئمة في تصحيح الحديث وتضعيفه. والذي يترجح في الحديث هو الضعف لإعلال الأئمة، وكلامهم:

قال البخاري في «التاريخ الكبير»[٥]: محمد بن الحسن لا يتابع عليه، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا؟

وقال الترمذي في «السنن»[٦]: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

وكذلك الدارقطني[٧] قال: تفرد به محمد بن الحسن.

والبيهقي أشار إلى تضعيف الحديث في «السنن» وذلك بأن ذكر كلام

=(١) «تحفة الأحوذي» (ج٢ ص١٣٣).

(٢) «سنن الترمذي» (ج٢ ص٥٧).

(٣) «صفة الصلاة» (١٠٧).

(٤) سمعت شيخنا غير مرة يقول بإعلاله.

(٥) «الكبير» (ج١ ص١٣٩).

(٦) «سنن الترمذي» (ج٢ ص٥٧).

(٧) «سنن الدارقطني» (ج٢ ص٥٧)، «معالم السنن» (ج١ ص٣٩٧).

البخاري وسكت[١].

وحمزة الكناني[٢] أنكر أن يكون محمد بن الحسن الذي في السند هو محمد بن عبدالله الملقب بالنفس الزكية.

وابن القيم[٣] أعله، وجعل له عدة علل، منها إعلال الأئمة المتقدمين له.

الإعلال في هذا الحديث يعتبر من أبرز الأمثلة في العلة الخفية، وذلك لما يلي:

أولاً: رجال الإسناد. محمد بن عبدالله بن الحسن: الهاشمي الملقب بالنفس الزكية ثقة من السادسة، أبوالزناد: عبدالله بن ذكوان ثقة فقيه، الأعرج عبدالرحمن بن هرمز أبوداود ثقة، فقيه، ثبت.

ونقطة الإعلال في هذا الحديث تدور على محمد بن الحسن: هو وإن كان ثقة إلا إن الأئمة استنكروا حديثه هذا لتفرده، وكذا قرائن أخرى سيأتي ذكرها، وهذه الصورة من الإعلال معروفة عند العلماء المتقدمين، وكذا أهل الحديث من المتأخرين، والأصل في مسألة الإعلال عند أهل الحديث على حسب القرائن التي تحتف بالراوي، وكذا المروي، وعليه يحكمون بقبول حديثه أو ردّه، وهذه العلة تخرج عن كون الحديث إسناده صحيح وظاهره السلامة، بل هي أرفع من ذلك كما سنبينه.

---

(١) «سنن البيهقي» (ج٢ ص٩٩).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (ج٧ ص٢١١).

(٣) «زاد المعاد» (ج١ ص٢٢٣).

وذلك أن هذا العلم تميز بمعرفته حفاظ من السلف على غيرهم، وذلك لأن حقيقته الكشف عن خفايا الأمور، وهو ما يعرف بعلم العلل الذي ميدانه أحاديث الثقات الإثبات، ويبرز في إظهار ما يعتريهم من الوهم والخطأ، وهذا النوع من النقد أوسع من الجرح والتعديل، لأن منتهى الجرح والتعديل كلمة تقال في الراوي أو سطر أو صفحة أو مجموعة من الأقوال في الرجل موضع الجرح والتعديل، وأما هذا النقد فهو الذي يواكب الثقة في حله، وترحاله وأحاديثه عن كل شيخ من شيوخه، ومتى ضبط ومتى نسي، وكيف تحمل وكيف أدّى، فكل ثقة بشر يخطئ ويصيب، وطارئ على حديثه الضعف وإن كان قليلاً، ولكن كشف هذا القليل هو الفيصل في هذا الميدان، ومسالة الاعلال عند المتقدمين لا تقتصر على مخالفة الراوي لغيره، أو الانقطاع، أو الإرسال، أو تدليس، أو غير ذلك، بل مسالة التفرد من أهم المسائل التي أعطاها العلماء الفحص، والبحث، والنظر، والتدقيق، الشيء الكثير، وإن كان هذا التفرد صدر من ثقة، ويظهر هذا في تتبع أقوالهم.

قال الإمام أحمد: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنَّها مناكير.

وقال ابن المبارك: العلم ما جاءك من ههنا وههنا وتمامه فيه.

وقال مالك: شر الحديث الغريب، وخير العلم الظاهر.

وعند النظر إلى إعلال البخاري للحديث بسبب تفرد محمد بن عبدالله بن الحسن وكذا غيره من الحفاظ يظهر قدر هذا العلم والدقة في فحص الأحاديث ويعلم لزامًا أنه يجب الوقوف عند كل حديث أعله

الحفاظ، وتكلموا فيه، وقد نبَّه على هذا الحافظ ابن حجر فقال[1]، وهو يتكلم على الحديث المعل، وبعد أن ذكر بعض الاعلالات لأهل العلم: (ومن هذا يتبين عظم موضع كلام المتقدمين وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقديمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه) وهذا الإعلال الذي بين أيدينا هو من ذلك الضرب الذي أشار إليه الحافظ، ومن دقق في هذا التفرد من محمد بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يجد عدة قرائن تحتف بالخبر تجعل التوقف في قبوله علماً ضرورياً.

فعبدالله بن ذكوان أبوالزناد[2]: ثقة، فقيه، مدني من كبار فقهاء وعلماء ومحدثي المدينة، قال فيه ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه. وتلامذته أئمة الحديث، وحفاظه وعلماء الدنيا، عليهم الحديث يدور صحيحه وسقيمه كمالك، وهشام بن عروة، والثوري، وشعبة، والأعمش، وابن عيينة، وزائدة بن قدامة وغيرهم، وعلى أولئك الثقات كان حديث أبي الزناد يدور وعليهم الاعتماد في صحة أحاديثه وقبولها.

وكذلك أبوالزناد تميز حديثه بسلسلة، وهي التي يرويها عن الأعرج عن أبي هريرة وهي من السلاسل التي وجدت عناية خاصة من الحفاظ، وقد نقل الخزرجي[3] عن البخاري أنه قال: أصح الأسانيد لأبي هريرة: أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. اهـ

(١) «النكت الصلاحية» (ج٢ ص٧٢٦).

(٢) «تهذيب التهذيب» (ج٢ ص٣٢٩).

(٣) المرجع السابق.

ولذلك أكثر البخاري من إخراج هذه السلسلة في صحيحه خاصة عن مشاهير تلاميذ أبي الزناد، ولذا كان الحفاظ حريصين جدًا على سماع جميع السلسلة، فيكثرون ملازمة أبي الزناد طمعًا أن ينالوا هذه السلسلة أولاً، وهذا عام في تلامذته سواء كانوا من المشاهير أو غير المشاهير، ولهذا لا تكاد تجد حديثًا من هذه السلسلة إلا ورواه عن أبي الزناد جمع من الحفاظ.

فالذي يظهر أن التفرد في مثل هذه الحالة لا يحتمل، وأنه من مواضع البحث، وخاصة من محمد بن الحسن الذي احتفت به بعض القرائن تجعل الريبة أكثر في قبول هذا التفرد.

أما محمد بن الحسن فذكر الحافظ في ترجمته من "التهذيب"[1] عن ابن سعد أنه كان قليل الحديث، يلزم البادية، ويحب الخلوة، ثم قال الحافظ: ولهذا لم يوجد له عن أبي الزناد إلا حديثًا واحدًا عند أصحاب السنن وهو حديث الباب وقد خرج بالمدينة عن المنصور، فبعث إليه عيسى بن موسى فقتله.

وهنا وقفة على بعض الدقائق التي ينبغي أن تكون بعين الاعتبار، وذلك من النظر في شهرة الشيخ، وكثرة تلامذته، وسعة علمه، وخفاء التلميذ محمد بن الحسن الذي لا يعرف إلا بالعزلة عن الناس ولزوم الخلوة وسكن البادية، ولا يعرف عنه طلب الحديث مع شغله بالسيف، ومع هذا فلا يعرف له لقاء بالذي تفرد عنه وهو صاحب الأعلام من التلاميذ كالأعمش، والثوري، وابن عيينة وغيرهم الذين يحرصون على الرحلة

---

(١) تهذيب التهذيب (ج٣ ص٦٠٤).

لأجل حديث واحد، فكيف يخفي عليهم حديث شيخ أكثروا ملازمته، بل ما فيه مزيةَ خاصة من حديثه وهو شهرة هذه السلسلة التي يحرص على أخذها غير التلاميذ بعلو ونزول، ومن العادة في مثل هذه السلسلة أن تحصر في عدد معين لذلك الشيخ والتلميذ، وحرص الشيخ على تقديمها، فهي أبرز ما عنده، وحرص التلميذ على أخذها بكثرة الملازمة، فمن البعد أن يخص أبوالزناد محمد بن الحسن دون غيره من أولئك الحفاظ المتقدم ذكرهم.

وقول البخاري: محمد بن الحسن لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا؟

فالذي يظهر أن البخاري ما قصد بهذا التشكيك في الرواية فقط لما عليه شرطه، بل قصد إعلال الحديث بمسألة التفرد كذلك وهو الأصل، وذلك لأمور:

أولاً: لما تقدم ذكره من حال أبي الزناد، وكذا محمد بن الحسن.

ثانيًا: تقديمه في أول الإعلال بقوله: محمد بن الحسن لا يتابع عليه، وكذا جاء عن حمزة الكناني أنه أنكر أن يكون محمد هذا الراوي عن أبي الزناد هو محمد بن الحسن لبعد الاحتمال في ذلك، ثم لو قصد به البخاري ما اشترطه في الصحيح لأوقع الوهن في الرواية مع وجود تلك القرائن، بل لو ثبت السماع وقيل به مع هذه القرائن التي ذكرت سابقًا لكان التوقف في الحديث مقبولاً لدى الحفاظ، فكيف بمن هذا حاله، ولا يُدرى له سماع، ولا يعرف له لقاء غير المعاصرة؟

فهذا الذي يظهر هو السبب في الإعلال، وهذا النوع موجود في إعلال الأئمة قديمًا، وحديثًا، عمليًا، ونظريًا. ومن أقوالهم في هذا الموضوع:

قال عبدالرحمن بن مهدي[1]: قيل لشعبة: من الذي يُترك حديثه؟ قال: الذي إذا روى عن المعروفين ما لم يعرفه المعرفون فأكثر، يطرح حديثه.

وقال مسلم في مقدمته[2]: أما من تراه يعمد إلى مثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه، وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابُهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس. اهـ

وهذا الكلام عند غيرهم كثير من أهل العلم المتقدمين، والناحية العملية كثيرة جدًا، وإعلال الأئمة لهذا الحديث من ذاك الوجه والله اعلم.

وهذه القاعدة قد قررها محمد بن عبدالهادي في كتابه "الصارم المنكي"[3] في كلامه على راوٍ تفرد برواية عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقال: لو كان هذا من حديثه لبادر إلى روايته عنه بعض أصحابه الثقات المشهورين، بل لو تفرد بروايته عنه ثقة معروف من بين سائر أصحابه لأنكره الحفاظ عليه ولأعدوه من الأحاديث المنكرة الشاذة. اهـ

قلت: وهذه السلسلة التي بين أيدينا لا تقل قدرًا عن السلسلة التي قصدها صاحب "الصارم المنكي" -مالك عن نافع عن ابن عمر- من حيث حرص العلماء واجتهادهم في التحصل عليها، والحرص على أخذها بعلو

---

(١) "الكفاية" (١٧٣).

(٢) مقدمة "صحيح مسلم" (ج١ ص٥٦).

(٣) "الصارم المنكي في الرد على السبكي" ص (٨٩).

أو نزول، ثم تكون من نصيب محمد بن الحسن الذي لم يكن معروفاً إلا بما قدمنا ذكره وهذا الذي يجعل كلام الأئمة معتبرًا في رد هذا الحديث.

وبمجموع ما تقدم وتبين من الأقوال يظهر لترجيح قول الأئمة وجه من حيث الإعلال، وأن كلامهم هو الفيصل في هذا الحديث، وخاصة لم يُعرف لهم مخالف من العلماء المتقدمين بأن صحح الحديث.

وبعد هذا فدرجة الحديث الضعف والنكارة، ولا حجة فيه لأصحاب هذا القول، والعلم عند الله.

وقد أطال الكلام على هذا الحديث ابن القيم في "الزاد"[1] وأعله بما يقارب من عشرة علل منها ما هو مقبول في الإعلال، ومنها ما هو مردود.

منها قوله: إن الحديث مضطرب -أي: حديث أبي هريرة- منهم من يقول: يديه قبل ركبتيه، ومنهم من يقول: ركبتيه قبل يديه.

قلت: وهذه الدعوى بعيدة مدفوعة بتعريف الاضطراب عند أهل العلم، وأصحاب هذا الشأن،فيعرِّفونه بقولهم: هو ما تكافأت طرقه وتعذر فيه الجمع.

وهذا التكافؤ لا يمكن القول به، فحديث تقديم الركبتين قبل اليدين من حديث أبي هريرة إسناده واهٍ جدًا من طريق عبدالله بن سعيد المقبري -متروك- وقد تقدم الكلام على ذلك.

ومنها قول ابن القيم: لعله انقلب متنه على راويه، حتى يرجع أصله إلى حديث وائل بن حجر، وبنحو هذا الجواب أجاب الشيخ ابن باز، وكذا

---

(١) "زاد المعاد" (ج١ ص٢٢٣).

الشيخ ابن عثيمين.

وهذه الدعوى قد أجاب عليها علي القاري في "مرقاة المصابيح"[1] بقوله: وقول ابن القيم: (إن حديث أبي هريرة انقلب متنه على راويه) فيه نظر، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق الاعتماد على رواية راوٍ، مع كونها صحيحة.

ومنها قول ابن القيم: لو كان حديث أبي هريرة محفوظًا فهو منسوخ بحديث مصعب.

قلت: وهذه دعوى تحتاج إلى إسناد، قد رُفع عن رجاله غبار الضعف ومتن قد سلم من الإعلال، وحديث مصعب مصدر هذه الدعوى لا يصح معل بثلاث علل سيأتي الكلام على الحديث وعلى العلل. وقد سبق ابن القيم في دعوى النسخ ابن خزيمة، والخطابي كما سيأتي بيان ذلك.

ومنها: أن هذا الحديث أوله خالف آخره، وهذه دعوى سيأتي الكلام عليها ورد الأئمة لكلام ابن القيم وأن الصواب على خلاف ما ذهب إليه.

ومنها: فعل الصحابة خلافًا لهذا الحديث.اهـ

اعتراضات حول تضعيف حديث أبي هريرة:

أولاً: قول البخاري محمد بن الحسن لا يتابع عليه، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا؟، قالوا: قول البخاري: إن محمد بن الحسن لا يتابع عليه، ليس بشرط أن يتابع، لأن محمد بن الحسن محتج بحديثه، فلا يضر تفرده إذا لم يخالف.

---

(١) "مرقاة المصابيح" (ج١ ص٥٥٢).

قالوا: وأما قول البخاري لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا؟ أراد به البخاري شرطه، ولذلك لم يكتف بالمعاصرة، وهذا خلاف ما عليه الجمهور[1]، إذ الجمهور يكتفون بمجرد المعاصرة والبراءة من وصمة التدليس.

والجواب على ذلك أن يقال:

إن لفظة البخاري ظاهرها التشكيك في السماع فقط، وقد يستعملها الأئمة في نفي السماع، وبهذه اللفظة تكلم أحمد في نفي سماع قتادة من يحيى ابن يعمر كما ذكره ابن رجب في "شرح العلل"، ومع هذا فلم يُثبت أحد من الأئمة سماع محمد بن الحسن من أبي الزناد.

وكذلك شرط البخاري هو الراجح عند التحقيق، والقول به هو مذهب السلف من أهل الحديث، وهو الذي ينبغي المصير إليه، وأما قولهم: إن محمد بن الحسن ثقة لا يضر تفرده، فهذا عند النظر في الظاهر فقط،

---

(١) ادعاء أن شرط مسلم عليه جمهور أهل العلم قد ينازع فيه القائل، إلا أن قصد بالجمهور جمهور المتأخرين، فإن حفاظ الحديث كأحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وابن المديني، البزار، ويحيى وغيرهم على شرط البخاري، قال ابن رجب في "شرح العلل" (٢١٩): فإذا كان هذا قول هؤلاء الأئمة الأعلام وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث رعلله، وصحيحه،وسقيمه،مع موافقة البخاري وغيره، فكيف يصح لمسلم رحمه الله دعوى الإجماع على خلاف قولهم، بل اتفاق الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم،ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم،وحفظهم، ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم كما سبق اتفاق أهل الحديث على أن حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له سماع من عروة، مع إدراكه له، وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعي إنما يدل على مثل هذا القول، لا على خلافه وكذلك حكاية ابن عبدالبر عن العلماء، فلا يبعد حينئذ أن يقال هذا قول الأئمة من المحدثين والفقهاء.اهـ

ولكن عند الزيادة في البحث تظهر قرائن أخرى تحتف بالتفرد تسبب في الإعلال، وقد تقدم الإشارة إليها.

وأما حصر إعلال البخاري في شرطه فهذا غير مقبول، وذلك لأمور:

١- أن البخاري لم يتفرد بهذا الإعلال، بل تابعه جمع من أهل العلم على إعلاله كالترمذي، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم.

٢- وأن الترمذي ذكر في كتابه «العلل»[1] من آخر «السنن»: أن ما ذكره من الأقوال في إعلال الأحاديث هو مما أخذه من محمد بن إسماعيل البخاري والدارمي، وأكثره أخذه عن محمد بن إسماعيل، وإعلال الترمذي للحديث بقوله: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. بيَّن أن البخاري لم يقصد بالإعلال شرطه فقط، بل التفرد هو المعتبر، لأن الترمذي قد أخذ هذا الإعلال من البخاري على الظاهر.

٣- وشرط البخاري هل هو في مطلق الصحيح أم أنه اشترطه في كتابه الصحيح؟ على خلاف، وللحافظ كلام يوحي بأنه شرط في كتابه فقط، قال رحمه الله في «الهدى»[2] بعد الكلام على شرطه: (وأظهر البخاري هذا المذهب في «تاريخه» وجرى عليه في «صحيحه»[3])، وعلى هذا فلا حجة في قولهم: إن البخاري قصد شرطه.

ولنعرض أقوال أهل العلم في مسألة التفرد وتعبيرهم عليه بألفاظ

---

(١) راجع شرح العلل (٤٤).

(٢) هدي الساري (١٢).

(٣) وشيخنا مقبل بن هادي حفظه الله تعالى يرى أن مذهب البخاري في مطلق الصحيح وعليه عمله.

مختلفه.

منهم من يطلق على التفرد النكارة مطلقًا؟ سواء صدر هذا التفرد من الثقة أو من هو دونه وهذا بغض النظر عن قصدهم في هذا الإطلاق الضعف أم غيره، وإلى هذا القول ذهب الإمام البرديجي الذي هو أول من جعل حدًا للمنكر كما نبه على ذلك الحافظ بن رجب في كتابه "شرح العلل"[١] بقوله: هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة ،أو عن التابعين عن الصحابة لا يعرف متن ذلك الحديث إلا من طريقه الذي رواه يكون منكرًا. اهـ

ونقل عن أحمد، ويحيى القطان، وعن النسائي وأبي داود[٢]، وغيرهم.

ومنهم من عبر على التفرد بالشاذ،قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث"[٣]: الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة ولم يوقف له على علة. اهـ

وهذا اصطلاح من الحاكم، ولا يقصد به الإعلال، وذلك لأنه في "المستدرك" كثيراً من الأحاديث يذكرها ويذكر فيها التفرد ويصححها. اهـ

وقال الخليلي[٤]: الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة

---

(١) شرح العلل (٢٥٢).

(٢) المصدر السابق (٢٥٣)، و"النكت الصلاحية".

(٣) "معرفة علوم الحديث" (١١٩).

(٤) "شرح علل الترمذي" (٢٥٦).

فيتوقف فيه، ولا يحتج به. انتهى

قال ابن رجب رحمه الله تعالى[1]: لكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة الحفاظ، وأما ما انفرد به الأئمة الحفاظ سماه فردًا، وذكر أنه مقبول متفق عليه. اهـ

وأما قول عامة أهل العلم: إن التفرد من مقبول الرواية معتد به إلا إذا احتفت بِهذا التفرد قرائن أخرى، كما أن تفرد الضعيف مردود، وقد تحصل بعض القرائن في قبول روايته، والقول بالإعلال جعلوا أساسه النظر في حال الراوي وكذا الرواية، وبذلك تقبل روايته أحيانًا، وترد، وهذا الحديث من ذاك القبيل، وقد يقبل التفرد من الضعيف عن شيخ معين، كأن يكون عنده طول ملازمة لشيخه، فيحسَّن حديثه لذلك.

ومن يلاحظ صنيع البخاري في "صحيحه" يجد أنه يخرج عدة أحاديث غرائب أفراد، بل ابتدأ كتابه بحديث فرد: -إنما الأعمال بالنيات- والتفرد وقع فيه في عدة طبقات، وختم صحيحه بحديث فرد: -كلمتان خفيفتان على اللسان- وغير ذلك من الأحاديث التي اعتمدها في "صحيحه".

وهذا يدل على أن إعلال البخاري ليس لمجرد التفرد فحسب، بل هو لعدة قرائن معتبرة احتفت بِهذا الحديث الذي وقع فيه التفرد.

ومنهم من ذهب إلى قبول التفرد مطلقًا إذا كان الإسناد متصلاً، ورجاله في درجة القبول، وهو مذهب بعض المتأخرين، وفي هذا وأمثاله يقول الإمام المعلمي: وغالب تحسينات المتأخرين تحتاج إلى إعادة نظر.

---

(١) "شرح علل الترمذي" (٢٥٦).

والخلاصة في مسالة التفرد: أن التفرد من الثقة مقبول إلا إذا احتفت به قرائن تؤدي إلى رده كالحديث الذي بين أيدينا.

خلاصة الحديث: أنه ضعيف ضعف يقتضي رده، والعلم عند الله.

ولو سلمنا بصحة الحديث يبقى بعض الإيرادات عليه وهي أن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي تفرد عن محمد بن الحسن بزيادة وهي: «وليبدأ بيديه قبل ركبتيه»، وخالفه عبدالله بن نافع -ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين- فلم يذكر هذه الزيادة، وعبدالله بن نافع أرجح وأفضل حالاً من الدراوردي، قال الحافظ: عبدالعزيز الدراوردي صدوق يحدث من كتب غيره فيخطئ.

وعليه فتكون هذه الزيادة شاذة، والمحفوظ من الحديث بدونها وهو قوله: «لا يبرك أحدكم بروك البعير»، وهذه الزيادة قد استنكرها ابن القيم فقال: إنَّها تخالف أول الحديث، ووافق ابن القيم الشيخ ابن باز[1] والشيخ العثيمين[2] وذلك للمعنى، وحملوها على أنَّها انقلبت على الراوي[3].

وعلى القول بصحة الحديث بدون الزيادة نتج خلاف بين العلماء هل النهي عن الهيئة في النُّزول أم عن الكيفية؟

---

(١) "فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة" ص (٤٣).

(٢) "شرح بلوغ المرام".

(٣) ووجه استنكار هذه الزيادة على القول بان ركبتي البعير في يديه، يقال: إن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم وفصاحة البيان، فقال: «فلا يبرك كما يبرك البعير» ولم يقل: فلا يبرك على ما يبرك البعير، والكاف للتشبيه، والمراد منه أن لا يشابه البعير في هيئة بروكه عند السجود، وإذا أعمل الحديث على ظاهره وقعت المشابهة للبعير والله اعلم. اهـ

قالت طائفة من أهل العلم: إن النهي الوارد في الحديث لأجل الهيئة لأنها هي المستقبحة عند بروك البعير، وذلك بأن البعير يترك عجزه ومؤخرته أعلى عند البروك، وتقدم مقدمته إلى الأرض، وقالوا: تعلق النهي بها لقبح الصورة في ذلك، وقالوا: إن هذه الصورة في السجود تكون بتقديم اليدين على الركبتين، فكان هذا الحديث دليلاً لأصحاب القول الأول، وهو تقديم الركبتين على اليدين حتى لا يشابه البعير في هيئته.

وقالت طائفة: إن النهي في الحديث عن المتابعة في الكيفية، وقالوا: إن الركبتين هي التي تقع أولاً، والركبتان في يدي البعير، وبذلك تكون مخالفة البعير أن تؤخر الركبتان.

ونشأ عن هذا القول بحث آخر اختلف فيه أهل العلم وهو أن ركبتي البعير هل هما في يديه أم في رجليه؟

قال ابن القيم في "زاد المعاد"[1]: إن قول من قال ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبتان في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب. اهـ

وابن القيم رحمه الله تعالى ذكر هذا قاصدًا أحد وجوه إعلال حديث أبي هريرة، وبنحو هذا قال الصنعاني وكذا التربيشي.

قلت: وقول ابن القيم إن ركبتي البعير في رجليه غير صواب، وخالفه في ذلك عامة العلماء وقالوا بأن ركبتي البعير في يديه.

---

(١) "زاد المعاد" (ج١ ص٢٢٣).

قال ابن حزم في "المحلى"[1]: ركبتا البعير في ذراعيه.

وقال ابن منظور في "لسان العرب"[2]: ركبتا البعير في يديه.

وقال الأزهري في "تهذيب اللغة"[3]: وركبة البعير في يده، وركبتا البعير المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك، وأما المفصلان الناتئان من خلف فهما العرقوبان.

وقال الطحاوي[4]: وركبتا البعير في يديه، وكذا سائر البهائم.

وقال ابن سيده في "المحكم والمحيط الأعظم"[5]: وكل ذي أربع، ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه. اهـ

بل وأوضح من ذلك كله ما جاءت به السنة فيما أخرجه البخاري (ج٧ ص٢٣٩)، وأحمد (ج٤ ص١٧٦)، والحاكم (ج٢ ص٦)، والبيهقي (ج٢ ص٤٨٥) في هجرة النبي ﷺ وقصة سراقة بن مالك وفيه، فقال سراقة: فساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين.

وهذا هو الصحيح، وقول الأكثر في محل تحديد الركبتين. والله اعلم.

وبهذا وقع الاستدلال لأصحاب هذا القول، وقالوا: المطلوب مخالفة البعير بأن تؤخر الركبتان وتقدم اليدان.

---

(١) "المحلى" (ج٤ ص١٢٨-١٢٩).

(٢) "لسان العرب" (ج١٤ ص٢٢٦).

(٣) "تهذيب اللغة" (ج١٠ ص٢١٦).

(٤) "شرح مشكل الآثار" (ج٣ ص١٠٢٩).

(٥) "المحيط الأعظم" (ج٧ ص١٦).

ولو سلم أن النهي الوارد عن الكيفية فينتج عن ذلك إشكال آخر إذْ أنَّ نُزول البعير يشترك فيه الركبتان واليدان معًا، ولا يظهر تقدم أحدهما على الآخر، وذلك لأن الركبتين في اليدين، ولا وجه للتقديم إلا ما جاء في تلك الزيادة المفسرة، وقد تقدم الكلام عليها بما يقتضي ردها على القول بصحة الحديث.

وحاول الطحاوي رفع هذا الإشكال زاعمًا أن ركبتي البعير هما اللتان تنزلان أولاً مع قوله بالاشتراك عند النُّزول بين اليدين والركبتين، ولا يظهر لما قاله الطحاوي وجه، والعلم عند الله، ويرده الأمر المشاهد.

وهذا الإشكال حاول بعض أهل العلم دفعه بتقيد النهي الوارد في نزول البعير الشارد، وهو أن يرمي الإنسان بنفسه رمى البعير الشارد، ودل عليه حديث: «لا يبرك أحدكم بروك البعير الشارد» ذكره الإمام السرقسطي في "غريب الحديث" (ج٢ ص٧٠-٢,١). نقلاً عن الشيخ الألباني من كتابه "صفة الصلاة"[1]، وقال عقبه: إسناده صحيح.

وكل الأقوال التي تقدمت على القول بصحة الحديث، وقد تقدم أن الراجح فيه الضعف، ومن الأفهام العجيبة لهذا الحديث ما ذكره بعض الأحناف بأن وجَّه الحديث وجعله من جملة أدلة أصحاب القول الأول تقديم الركبتين على اليدين، وفهم فهمًا عجيبًا للحديث وهو محمد أنور شاه الكشيري كما نقل عنه ذلك السيد محمد يوسف الكشيري في كتابه "معارف السنن" شرح سنن الترمذي[2] نقلاً من تعليقاته على "آثار السنن"[1] ما نصه:

---

(١) "صفة الصلاة" (١٠٧).

(٢) "معارف السنن" (ج٣ ص٢٧).

وهل المحط ترتيب الركبتين واليدين وإن كان ركبتاه فيهما على الرجلين، فليس المراد المقابلة في التقدم بين اليدين والركبتين، وإنما يريد جعل اليدين على الركبتين حتى يصيرا شيئًا واحدًا، ولم أر في لفظه ذكر الأرض، فالمراد وضع اليدين على موضعهما وهما الركبتان.

قال الراقم: وحاصل كلام الشيخ رحمه الله: أن المصلي يضع اليدين على الركبتين قبل وضع الركبتين على الأرض، لا وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين، وهذا هو عرض حديث أبي هريرة، وحديث وائل تقدم الركبتين على الأرض قبل اليدين، ثم قال: وحديث أبي هريرة يرجع إلى حديث وائل. اهـ بلفظه.

قلت: وهذا الجمع بديع في محتواه، مردود في معناه، رحم الله القائل به وأثابه الله على قصده، الخلاصة من ذلك ضعف الحديث والله المعين.

وممن قال بترجيح تقدم اليدين على الركبتين الإمام الشوكاني[2]، مع قوله بصحة الحديثين، وإنما التقديم والترجيح لمرجحات أخرى، فقال: ومن المرجحات لحديث أبي هريرة أنه قول، وحديث وائل حكاية فعل، والقول أرجح من الفعل، مع أنه قد تقرر في الأصول أنه فعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بالأمة، ومحل النِّزاع من هذا القبيل... وأيضًا حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضي للحضر، وهذا مرجح مستقل... ثم قال: وهذا المقام في معارك الأنظار. اهـ بلفظ مختصر.

=(١) «آثار السنن» (ج١ ص١١٥).

(٢) نيل الأوطار (ج٢ ص٢٥٣).

ونحو هذا القول قال المباركفوري في "التحفة"[١]، وتبعهم أحمد شاكر[٢]، فقال: والظاهر أن أقوال العلماء تعليل الحديثين، وأن حديث أبي هريرة أرجح من حديث وائل، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي.اهـ

قلت: وهذا القول قد لا يسلَّم به، وذلك لأن هذه المسألة متقررة عند أهل الأصول والحديث بأنه لا يسلك مسلك الترجيح حتى يتعذر الجمع، وفي هذا المقام-على القول بصحة الحديث،الجمع ممكن بين الأحاديث، كأن يقال: إن النهي الذي في الحديث للكراهة، لا للتحريم، أو يوجه النهي توجيهً آخر.

ثانيًا: لا يسلم بأن حديث وائل فعلي فقط، بل اقترنت به قرائن جعلته في مقام الحديث القولي، وهو حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فأفعال الصلاة في حكم المأمور بها بالقول، وقد نص على هذا بعض الأئمة كأحمد، وإسحاق وغيرهما.

ومال العلامة المقبلي إلى جمع آخر فيه نوع تعسف، نقله عنه الشوكاني فقال الشوكاني: وقد حاول المحقق المقبلي الجمع بين الأحاديث بما حاصله أن من قدم يديه أو قدم ركبتيه وأفرط في ذلك بمباعدة سائر أطرافه وقع في الهيئة المنكرة، ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها، سواء قدم اليدين أم الركبتين. اهـ بلفظه.

قال العلامة الشوكاني[٣] تعقيبًا على الكلام السابق: وهو مع كونه جمعاً

---

(١) تحفة الأحوذي (ج٢ ص١٣٤).

(٢) سنن الترمذي بشرحه (ج٢ ص٥٦).

(٣) "نيل الأوطار" (ج٢ ص٢٥٤).

لم يسبقه أحد، فيه تعطيل لمعاني الأحاديث، وإخراج لها عن ظاهرها، ويصير إلى ما لم يدل عليه دليل. اهـ

ومن رجح هذا القول -وهو تقدم اليدين- صاحب «البحر الزخار» أحمد بن يحيى المرتضى، فقال: وأول ما يقع يداه، ثم ركبتاه، لفعله ﷺ، وقوله. وهذه هي الأقوال والمفاهيم التي تدور حول حديث أبي هريرة، نصًا، وفهمًا، وهو أول الأدلة وأقواها لأصحاب هذا القول.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر، أخرجه ابن خزيمة (ج١ ص٣١٨)، والحاكم (ج١ ص٢٢٦)، والدارقطني (ج١ ص٣٤٤)، والبيهقي (ج٢ ص١٠٠)، والطحاوي (ج١ ص٢٥٤) من طريق الدراوردي، عن عبيدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

كلام العلماء على الحديث:

الحديث أعله أبوداود كما في «تحفة الأشراف»[1]، وقال الدارقطني[2]: الصواب وقفه عن ابن عمر، وأعله البيهقي[3]، فقال: لا أراه إلا وهمًا، وقال الحاكم[4] عقب إخراجه: صحيح على شرط مسلم، وله معارض من حديث أنس، ونقل الشيخ الألباني إعلاله عن الحازمي.

---

(١) «تحفة الأشراف» (ج٦ ص١٥٦).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (ج٧ ص٢١١).

(٣) «سنن البيهقي» (ج٢ ص١٠٠).

(٤) «المستدرك» (ج١ ص٢٢٦).

وعند النظر في الحديث ترى أن ظاهر إسناده السلامة، ورجاله هم:

عبدالعزيز بن محمد الدراوردي: تقدم أنه صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وعبيدالله العمري: ثقة فقيه، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع مولى ابن عمر.

ونافع هو: أبوعبدالله ثقة، ثبت، فقيه، مشهور روى له الجماعة، وقد أعل الحفاظ الحديث لأمور معتبرة في علم العلل، ونقد الرجال، وهذا الحديث على النحو من حديث أبي هريرة السابق من حيث العلة.

وذلك أن رواية عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيدالله العمري ضعيفة، متكلم فيها، ضعفها جمع من الحفاظ.

قال أبوداود[1]: روى عبدالعزيز الدراوردي عن عبيدالله العمري أحاديث مناكير، وعبدالعزيز لم يبلغ من الحفظ إلى درجة من يقبل تفرده.

وقال الكلاباذي[2] في ترجمة الدراوردي: قال أحمد: الدراوردي ما حدث عن عبيدالله فهو عن عبدالله العمري.

وقال أحمد في رواية أبي طالب كما في "الجرح والتعديل"[3]: ربما قلب حديث عبدالله، يرويه عن عبيدالله العمري، وقال مرة: عبدالعزيز يروي مناكير.

---

(١) "تحفة الأشراف" (ج٦ ص١٥٦).

(٢) رقم الترجمة (١٤٥٥).

(٣) "الجرح والتعديل" (ج٥ ص٣٩٥).

وقال أبوحاتم[1]: ظهر لي مصداق قول أحمد في حديث الدراوردي عن عبيدالله العمري.

وقال أبوعبدالرحمن النسائي[2]: حديثه ليس به بأس، ولكنْ عن عبيدالله العمري منكر. وهذا الإعلال معتبر، وكلام الحفاظ في هذه الرواية يقتضي توهينها وتضعيفها ولا يكفي مجرد النظر في توثيق الدراوردي، وخاصة أن الأئمة قد نصوا على أن هذا الحديث معلول لا يصلح وردوه للنكارة التي في السند.

وهذا النوع من الإعلال أمر خفي شابه سابقه في الخفاء، والأمر في ذلك كما قال أبوعبدالله ابن منده الحافظ: إنما خص الله بمعرفة هذه الأخبار نفرًا يسيرًا من كثير ممن يدعي علم الحديث[3].

ثم إن حذاق الحفاظ وكبار النقاد لكثرة ممارستهم، وقوة معرفتهم بالرجال وأحاديث كل راوٍ منهم تتبعًا لها سندًا، ومتنًا، كان لهم فهم خاص به يعرفون أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، وهذا الحديث أصله كذا، وانقلب من قبيل فلان، فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة مختصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم، والمعرفة التي خصوا بِها على سائر أهل العلم.

والكلام في هذا الحديث الذي بين أيدينا صادر عن أولئك الحذاق والنقاد وأصحاب هذه الصفة، فقولهم معتبر، وينبغي ألا يهمل، وأن يؤخذ

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» (ج٢ ص٣٦٩).

(٢) «شرح العلل» (ج٢ ص٨١٠).

(٣) «شرح العلل» (٤٨).

بعين الاعتبار.

وكلامهم في رواية فلان عن فلان بأنَّها ضعيفة كما نقلنا عن أحمد وغيره هي كقوله في الراوي بأنه ثقة، أو هو ضعيف، فهذه الأقوال تصدر عن معرفة، ودراسة، وسبر من ناقد عرف أسباب النقد، ومداخل الإعلال، فلزم قبول كلامهم، وعدم العدول عنه.

وكذلك الدراوردي ليس من الثقات الأثبات، ولم يكن له متابع في هذا الحديث، ولذلك أعل بعض أهل العلم حديثه هذا بسبب تفرده.

ثانيًا: إعلال البيهقي في «السنن[1]» بقوله: وللدراوردي فيه إسناد آخر، ولا أراه إلا وهمًا، وكذا رواه ابن وهب، وأصبغ بن الفرج عن عبدالعزيز، والمشهور عن عبدالله بن عمر هذا: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه»، هذا يرجح قول الدارقطني أن الراجح وقفه[2] فلفظ الحديث المتقدم لا يصح مرفوعًا، ولا موقوفًا عن ابن عمر، وقد جاء عنه خلافه ضعيف سبق التنبيه عليه.

وعلى ما سبق ذكره فدرجة هذا الحديث الضعف ، فلا ينتهض لا للاحتجاج ولا للاستشهاد[3].

---

(١) «سنن البيهقي» (ج٢ ص٢٠٠).

(٢) الفتح لابن رجب (ج٧ ص٢١١)، ولم يذكر سند الموقوف، وهو كذلك من طريق الدراوردي عن العمري فلا يصح.انتهى

(٣) أما الاحتجاج فلأن الحديث ضعيف، وأما الاستشهاد لأن منكر الحديث إذا نص على حديث أنه من المناكير لا يعتبر بذلك الحديث، وقد نص على نكارة هذا الرواية من تقدم ذكرهم.

تنبيهان متعلقان بالحديث:

إعلال أبي داود لم أقف عليه في النسخ التي عندنا، وقد نقل المزي إعلاله له كما في "التحفة"، فلعله وقع عنده نسخة جاء فيها هذا الإعلال.

قول الحاكم: حديث ابن عمر صحيح على شرط مسلم، غير صحيح وغير مُسلَّم، فإن مسلمًا لم يخرج حديثًا واحدًا من رواية الدراوردي عن العمري. اهـ

وذهب إلى تقدم اليدين على الركبتين أبوالهمام الحنفي كما في "فتح القدير"[1] قال: ويعتمد بيديه على الأرض، لأن وائل بن حجر رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجزته.

وهذا الحديث الذي ذكر أبوالهمام أخرجه النسائي (ج١ ص٢٣٣)، وأبوداود (ج١ ص٥٥٤) من طريق شريك، عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود، وذكره صاحب "نصب الراية" (ج١ ص٣٨٠) وقال: رواه أبويعلى الموصلي في "مسنده"[2]، وذكره أيضًا من حديث وائل واستغربه.

وحديث البراء رواه النسائي عن علي بن حجر عن شريك، وأبوداود عن أبي توبة، عن شريك، وأبويعلى من طريق محمد بن الصباح عن شريك. اهـ

(١) شرح فتح القدير (ج٣ ص٣٠٨).

(٢) نقل الزيلعي في "نصب الراية" (ج١ ص٣٨١) عن النووي في الخلاصة أنه قال: حديث حسن.

الحديث لا يصح الاستدلال به لوجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث، فهو من طريق شريك النخعي، وقد تقدم الكلام عليه عند حديث وائل بن حجر وأن درجته الضعف.

الوجه الثاني: الاستدلال بِهذا الحديث على هذه المسألة غير صحيح، وذلك أن الحديث يتكلم على صفة السجود لا كيفية الهوي إلى السجود، ويفهم هذا من تبويب النسائي، وأبي داود، فقد بوب باب صفة السجود، ثم ساق أن النبي ﷺ عند سجوده يضع يديه على الأرض ، ويمكن ركبتيه من الأرض ، ويرفع عجزته.

قال صاحب "بذل المجهود"[1] في شرحه للحديث: (وصف لنا) أي بيَّن (لنا البراء بن عازب) أي السجود كما هو مصرح في رواية النسائي، «فوضع يديه» أي كفيه، ولفظ أحمد فبسط كفيه، ولفظ النسائي فوضع يديه بالأرض، «واعتمد على ركبتيه» أي: جعل ركبتيه عمدة، «ورفع عجزته» هي العجز للمرأة فاستعارها للرجل، والعجز مؤخرة الشيء، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

قلت: والذي يظهر من الحديث أنه ليس له علاقة بالموضوع لا منطوقًا، ولا مفهومًا، والعلم عند الله.

وقد استدل الشيخ الألباني لهذا المذهب بحديث أبي حميد الساعدي كما في كتابه "تمام المنة"[2]، والحديث أخرجه ابن خزيمة (ج١ ص٣١٧,٣١٨)،

---

(١) "بذل المجهود" (ج٥ ص١٦٨).

(٢) تمام المنة (١٩٥).

وغيره وأبوحميد ذكره في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ: كان يهوي إلى الأرض مجافيًا يديه عن جنبيه، ثم يسجد، قالوا: جميعًا صدقت، هكذا كان النبي ﷺ يسجد.

والحديث أخرجه ابن خزيمة من طريق بندار محمد بن بشار، وأحمد بن سعيد الدارمي، ثنا أبوعاصم، ثنا عبدالحميد بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو، عن عطاء قال: سمعت أبا حميد.

قال الشيخ الألباني في تعليقه على ابن خزيمة[1]: إسناده صحيح.

وذكر في «تمام المنة» الحكم المستنبط من هذا الحديث بعد أن ذكر الحديث، فقال: وإذا عرفت هذا وتأملت معنى الهوي الذي هو السقوط مع مجافاة اليدين عن الجنبين يتبين لك بوضوح لا غموض فيه أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين. اهـ

قلت: وهذا الفهم من الشيخ حفظه الله تعالى يمكن أن ينازع فيه، بالرجوع إلى معنى الهوي لغة.

فالهوي في اللغة: هو السقوط من فوق إلى أسفل كما في «لسان العرب»[2].

وقال ابن الأثير في «النهاية»[3]: هوى يهوي هويًا بالفتح إذا هبط، والسقوط والهوي ما كان من فوق إلى أسفل.اهـ

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (ج١ ص٣١٧).

(٢) «لسان العرب» (ج٢٠ ص٢٣٨).

(٣) «النهاية» (ج٥ ص٢٨٤).

وبهذا المعنى يكون الهوي حاصلاً في النُّزول بتقدم اليدين أو بتقدم الركبتين فكلاهما يقع فيه الهوي الذي هو الهبوط من أعلى إلى أسفل، وكذا المجافاة يمكن أن تقع عند النُّزول بتقدم اليدين أو بتقدم الركبتين، وعلى هذا فلا يمكن حمل الحديث على أحد الوجهين، والله اعلم.

وقد وقع لي الوقوف على حديث دل بمفهومه دلالة على القول بتقدم اليدين على الركبتين مع حصول النِّزاع فيه كذلك.

وهذا الحديث أخرجه البخاري برقم (٨١١)، ومسلم (٤٧٤) من طريق أبي إسحاق قال: حدثني عبدالله بن يزيد، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لم يحنِ أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده .

الشاهد من الحديث: قوله: لم يحنِ أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا.

والانحناء في الظهر يكون ظاهرًا عند النُّزول على اليدين قبل الركبتين وهذا الذي يظهر من فهم الحديث لأمرين معتبرين:

١) أن الانحناء يقع عند النُّزول على اليدين عند للسجود، وذلك بعكس السجود بتقدم الركبتين ، فيكون على قيام ولا يحدث انحناء، وهذا هو فهم الأئمة، ومن ذلك تبويب النسائي على حديث حكيم بن حزام المتقدم:«بايعت النبي ﷺ الا أخر إلا قائمًا» باب كيف يخر للسجود، وهذا التبويب يدل على أن النسائي يذهب أن الخرور إلى السجود يكون صاحبه خارًّا قائمًا، وهذا في صورة تقدم الركبتين على اليدين، وبغض النظر عن صحة الحديث، المهم فهم النسائي في ذلك ولم ينازع في التبويب بأن الخرور

يكون عند القيام، وإن نوزع في معنى الحديث.

٢) لو سلم أن هناك انحناء في النُّزول على الركبتين لكن هذا الانحناء لا يعلق عليه حكم من البراء، ويجعل ذلك علامة على التأني في متابعة الإمام، لأنه انحناء لا يكاد يظهر، انحناء خفيف جدًا، ولا شك أن تقيد الأفعال يكون على الظاهرة منها لا على غيرها في الإشارات الخفية.

وبهذا فتكون صورة هذا الحديث تتقيد بتقديم اليدين على الركبتين، والحديث دلالته دلالة مفهوم كما هو واضح، ودلالة المفهوم كثير ما يقع فيها النِّزاع. وعندما لم أجد من أهل العلم من سبقني إلى هذا الفهم على حسب علمي توقفت على الاستدلال به حتى أطلعت شيخنا أبا عبدالرحمن على ذلك فوافقني على هذا الفهم، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وهذا ما وقفت عليه من الأدلة لأصحاب هذا القول على اختلاف الدلالة، والذي يظهر أن المرفوع الصريح من الأحاديث لا يصح منها شيء لا اجتماعًا، ولا انفرادًا، فيبقى دلالة المفهوم. فالذي يظهر أن آخرها أقرب والعلم عند الله.

ولا يجزم بهذا الحكم على أن خلافه غير جائز أو بدعة، فالأمر في ذلك واسع، والسلف تنازعوا في الأفضل فقط.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن حديث أبي هريرة منسوخ.

وسلك مسلك القول بالنسخ من العلماء ابن خزيمة في "صحيحه" والخطابي، والطيبي في شرحه للمشكاة وغيرهم.

واستدلت هذه الطائفة بحديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه البيهقي (ج٢ ص٩٩)، وابن خزيمة (ج١ ص٣١٨) من طريق إبراهيم بن إسماعيل،

عن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة بن مصعب بن سعد، عن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين».

الحديث ضعيف جدًا معلٌّ بثلاثة علل:

الأولى: إبراهيم بن إسماعيل قال الحافظ في "التقريب": ضعيف.

الثانية: يحيى بن سلمة بن كهيل قال النسائي فيه: متروك، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا لا يحتج به، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الحافظ: متروك وكان شيعيًا.

الثالثة: أن أصل الحديث في مسلم من رواية مصعب بن سعد، عن أبيه في قصة التطبيق في الركوع وهو المحفوظ. قاله البيهقي[1] والحازمي وابن القيم[2]، فقالوا: غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث التطبيق.

والحديث ضعفه جمع من أهل العلم، منهم النووي قال في "المجموع": لا حجة فيه لأنه ضعيف، وبوب عليه الإمام ابن خزيمة باب نسخ خبر تقديم النُّزول على اليدين.

قلت: ولو صح هذا الحديث لكان الفيصل في محل النزاع، فالطرح فيه أولى وعدم النظر فيه هو المعتبر، والعلم عند الله.

وذهبت طائفة من أهل العلم أن الأمر في ذلك متسع، ويفعل المصلي أي الأمرين شاء.

---

(١) "سنن البيهقي" (ج٢ ص٢٠٠).

(٢) "زاد المعاد" (ج١ ص٢٢٠).

جاء القول بالتخيير عن مالك، وكذا عن أحمد في روايات عنهما.

وقال النووي في «المجموع»[1] بعد ذكر الأقوال: ذكر عن مالك تقدم أيهما شاء ، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية[2] رحمه الله تعالى عن الصلاة واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه؟

فأجاب بما نصه: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل، فقيل الأول، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في أحد الروايتين، وقيل الثاني، وهو مذهب مالك، وأحمد في الرواية الأخرى، وجاء بكل منهما في السنة ، وذكر حديث أبي هريرة وحديث وائل بن حجر رضي الله عنهما.

تنبيه:

ذكر الشيخ الألباني[3] استدراكًا على شيخ الإسلام في قوله: (ولكن تنازعوا في الأفضل) بأن ابن حزم ذهب إلى أن الواجب هو تقديم اليدين على الركبتين، ولم يرَ أنه مستحب فحسب.اهـ

وقد لا يقع في هذا القول استدراك، لأن بعض أهل العلم يرى بأن الظاهرية لا تؤثر في نقل الاتفاق، وكذا جمع من أهل العلم يرى أنه لا يعتد بشذوذ الواحد أو الإجماع السابق للخلاف، والعلم عند الله.

---

(١) «المجموع» (ج٣ ص٣٦٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (ج٢٢ ص ٤٤٩)

(٣) «تمام المنة» ص (١٩٥).

قلت: وهذا القول يعتبر أقرب الأقوال إلى الصواب وهو التخيير بين الفعلين، وذلك لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح في تقييد الأمرين وهو ما عليه شيخنا مقبل بن هادي حفظه الله تعالى، يقول: لا حرج في تقديم أحد الكيفيتين، وضعَّف الأحاديث السابقة كما تقدم التنبيه عليه إلا ما تقدم من حديث البراء فيفهم منه تقديم اليدين.

وإلى القول بالتخيير ذهب قتادة بن دعامة رحمه الله تعالى.

قال ابن أبي شيبة[1]: حدثنا معتمر، عن معمر، قال: سئل قتادة عن الرجل إذا انتصب من الركوع يبدأ بيديه؟ فقال: يضع أهون ذلك عليه.

تنبيه: هذا القول وإن كان أقرب الأقوال فعلى حديث البراء المتقدم يمكن أن يقال إن تقديم اليدين هو المقدم وإن فعل خلافه فلا حرج.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن تقديم اليدين على الركبتين خاص بالشيخ الكبير، والضعفة الذين يصعب في حقهم تقديم الركبتين على اليدين، وأن تقديم الركبتين على اليدين لمن كان له القدرة على ذلك ونسب، ابن رجب[2] هذا القول إلى جماعة من الحنابلة، ثم قال: وهو أصح.اهـ

والذي يظهر أنه لا دليل على هذا التفصيل، والقول به ناتج عن ترجيحات عقلية، وأمور خارجية عن حقيقة الاستدلال.

الخلاصة: من جملة ما تقدم ذكره من الأحاديث الدالة على الأقوال

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (ج١ ص٢٣٦) رقم (٢٧١٠).

(٢) «الفتح» لابن رجب (ج٧ ص٢١١).

السابقة وغالبها ضعيفة، ولا يبقى الاستناد إلا على مفهوم حديث البراء، بأن الأولى تقديم اليدين على الركبتين، وإذا وقعت الركبتان قبل اليدين فلا شيء في ذلك، إلا أنه خلاف الأولى، والعلم عند الله.

تنبيه: هناك أدب في هذه المسألة، فلا ينبغي أن تجعل من مسائل الخلاف والمناظرة ويترتب عليها بُعد، وهجر، ومعاداة، وإنما هي من الشرع المؤوَّل والعمل بأحد أقواله عمل بالشرع ويكون العمل به سائغاً ولا ينكر على من فعل خلافه، وينبغي أن لا تجعل من معارك الخلاف في معاقل العوام، وسبباً في انتقاد طلبة العلم، وألفة القلوب مطلوبة، ونفرة المسلمين مذمومة.

وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين.

هذا آخر ما وصل إليه البحث بحمد الله تعالى ونسأل الله التوفيق والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتب: أبوعبيدة الزاوي

بتاريخ: ١٤/ رجب/ ١٤١٧هـ

الفهرس

طبعت بمطابع

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨

القاهـرة

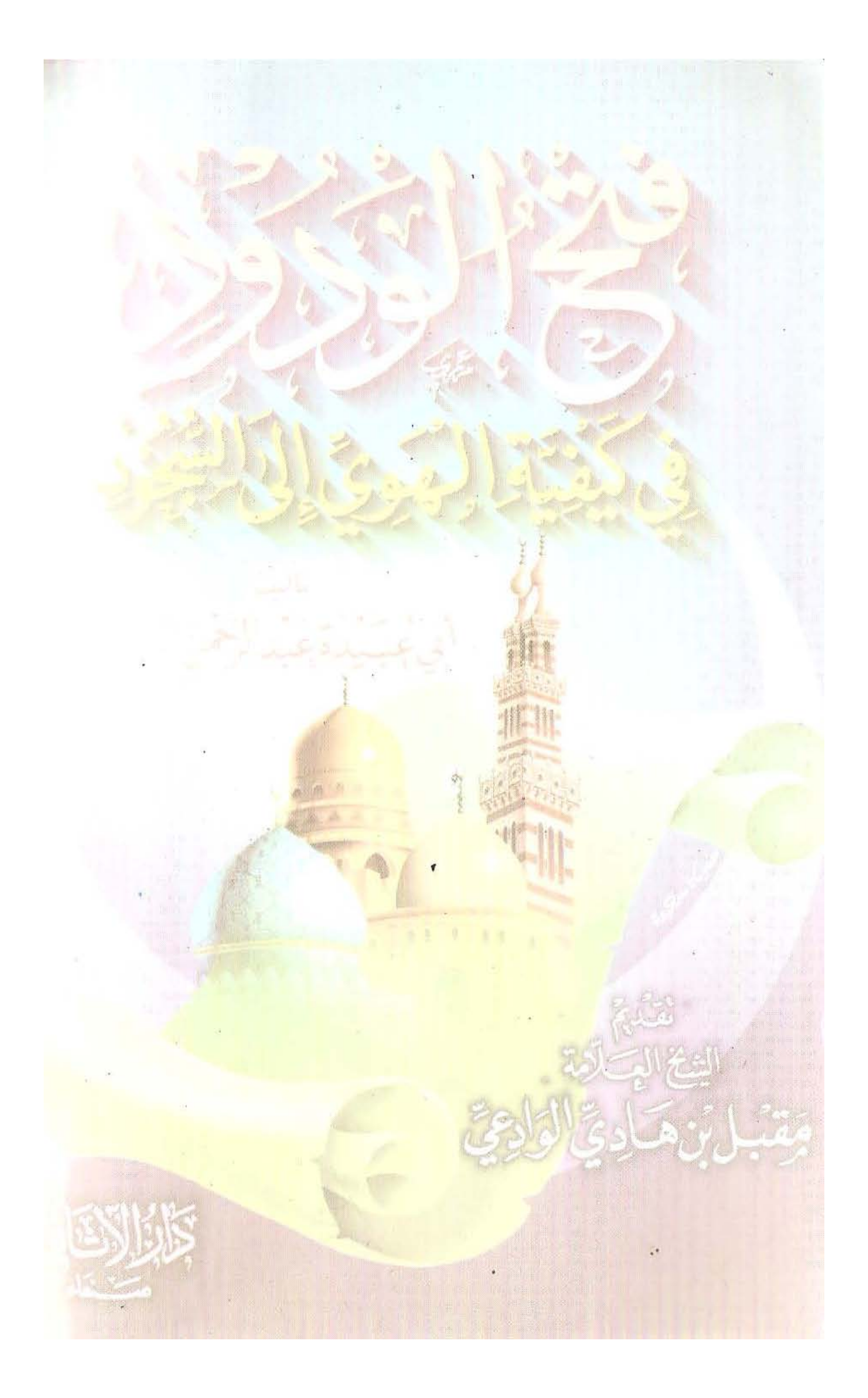
فتح الودود
في كيفية الهوي إلى السجود
تقديم
الشيخ العلامة
مقبل بن هادي الوادعي